الأربعاء 17 ذو الحجّة عام 1428 هـ

الموافق 26 ديسمبر سنة 2007 م



السننة الرابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريد الرسيانية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم وترارات وآراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
المطبعة الرسميّة حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 768 86 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	2675,00 د.ج 2350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.چ	النسخة الأصليّة النسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النسر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

3	مرسوم رئاسيّ رقم 07 – 398 مؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 18 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
3	مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 399 مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 400 مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95 – 143 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 401 مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 – 419 المؤرخ في 23 رمضان عام 1423 الموافق 28 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته
10	مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 402 مؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

12	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة رئيس سفينة صيد على السواحل
14	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الثالثة
15	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة كهروميكانيكي
17	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة رخصة قيادة المحركات
19	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة تقني سام في تربية المائيات
20	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة تقني في تربية المائيات
22	قرار مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة عون تقني في تربية المائيات

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 07 – 398 مؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 18 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن إحداث باب وتصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المطية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 07 – 03 المؤرخ في 9 رجب عام 1428 الموافق 24 يوليو سنة 2007 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 236 المؤرخ في 21 رجب عام 1428 الموافق 5 غشت سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الثاني – المديرية العامة للأمن الوطني، باب رقمه 37 – 04 وعنوانه "الأمن الوطني – النفقات المتعلقة بتنظيم البطولة العربية للشرطة للكاراتي".

المسلكة 2: يسلخى من ميسزانية سسنسة 2007 اعتماد قدره عشرة ملايين وسبعمائة وأربعون ألف دينار (10.740.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

الملدة 3: يخصص لميزانية سنة 2007 اعتماد قدره عشرة ملايين وسبعمائة وأربعون ألف دينار (10.740.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الثاني – المديرية العامة للأمن الوطني وفي الباب رقم 37–04 "الأمن الوطني – النفقات المتعلقة بتنظيم البطولة العربية للشرطة للكاراتي".

الملدة 4: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هـذا المرسـوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 18 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 399 مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007، يتعلق

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية.

- وبناء على الدستور لا سيّما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،

- و بمقتضى القانون رقم 90 - 00 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمم،

- و بمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه،

- و بمقتضى المرسوم رقم 68 - 652 المؤرخ في 7 شوال عام 1388 الموافق 26 ديستمبر سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمنها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقودا أو صفقات تتعلق بالدراسات، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 81 - 167 المؤرخ في 23 رمضان عام 1401 الموافق 25 يوليو سنة 1981 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم البرئاسي رقم 70 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 187 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الري الولائدة وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 60 - 141 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1426

الموافق 4 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات إنشاء نطاق الحماية النوعية للموارد المائية وتحديده ومدونة نطاق الحماية المطلوبة لكل نوع من هياكل أو منشآت التعبئة ومعالجة الماء وتخزينه وكذا تدابير تنظيم النشاطات لكل نطاق للحماية النوعية.

الفصل الأول مدونة نطاق الحماية النوعية

الملاقة 2: طبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 20 – 12 المؤرخ في28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، وحسب ضرورة الوقاية من حوادث التلوث تضمن الحماية النوعية للموارد المائية بثلاثة أنواع من نطاق الحماية كما يأتي:

- نطاق الحماية المباشرة الذي يهدف إلى منع أي تسرب مباشر لمواد ملوثة في الماء، يكون امتداده من الأراضي المخصصة لمنشآت وهياكل حشد المياه ومعالجتها وتخزينها،
- نطاق الحماية المقربة الذي يهدف إلى منع تدهور نوعية الماء عن طريق انتقال جوفي أو سطحي لمواد خطرة أو سامة أو غير مرغوب فيها من مصدر انبعاث التلوث. يحدد امتداده، لاسيما على أساس مدة انتقال التلوث من مصدر انبعاثه إلى مأخذ المورد المائي، يوافق هذا الامتداد بالنسبة للمياه الجوفية إلى منطقة جلب التنقيب،
- نطاق الحماية البعيدة الذي يهدف إلى توسيع نطاق الحماية المقربة لدعم الحماية ضد أخطار التلوث الحاد أو المنتشر أو المفاجئ. يوافق امتداده المساحة الموجودة بين حدود نطاق الحماية المقربة ونطاق الحوض المنصب للمياه السطحية أو حوض تزويد طبقات الماء الجوفية.

القسم الأول مجال التطبيــق

الملاة 3: طبقا للأحكام التشريعية في هذا المجال، يكون موضوع حماية نوعية بوضع نطاق حماية مباشرة و نطاق حماية بعيدة، ما يأتى:

- التنقيب عن الينابيع وأشغال الحفر والأبار لحشد المياه الجوفية،
- السدود والحواجز المائية ومآخذ المياه لحشد المياه السطحية.

المائة 4: تكون الحماية النوعية حول بعض المناطق الهشة لطبقات المياه الجوفية أو الوديان مضمونة حصريا بإقامة نطاق حماية مقربة ونطاق حماية بعيدة .

الملاة 5: عندما لا تكون منشآت أو هياكل الري كمحطات معالجة الماء ومحطات تحلية ماء البحر ومحطات نزع الأملاح والمعادن من الماء المالح و خزانات جمع الماء معرضة لخطر تدهور نوعية المياه بانتقال جوفي أو سطحي لمواد ملوثة ، تكون الحماية النوعية حول هذه المنشآت و الهياكل، حصريا بإقامة نطاق للحماية المباشرة.

المادة 6: تنظم الحماية النوعية حول نقاط جمع المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع طبقا للتنظيم المعمول به.

القسم الثاني إجراءات إقامة نطاق العماية النوعية

المائة 7: تسير إجراءات إقامة نطاق الحماية النوعية للموارد المائية حسب الكيفيات الآتية:

- إنجاز دراسة تقنية بمبادرة من الهيئة المكلفة
 بإنشاء وتحديد نطاق الحماية النوعية،
- إرسال الدراسة التقنية لإبداء الرأي والملاحظات لمختلف الهيئات المعنية بإنشاء وإقامة نطاق الحماية النوعية ،
- المصادقة على الدراسة التقنية من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية،
 - إقامة نطاق الحماية النوعية.

الملدّة 8: تكون المبادرة بإقامة نطاق الحماية النوعية للموارد المائية من اختصاص:

1 - فيما يتعلق بالمناطق الهشة لطبقات المياه الجوفية والوديان :

- الوكالة الوطنية للموارد المائية،

2 - بالنسبة للمنشأت والهياكل الموجودة سابقا:

- المؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أوالخاص أو كل الأشخاص الطبيعيين الذين يستغلون مناطق الحفر والآبار وتنقيب مياه المنبع غير تلك المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه في مجال حشد المياه الجوفية،
- المؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أوكل الأشخاص

الطبيعيين الذين يستغلون السدود أو الحواجز المائية لمآخذ المياه أو كل منشآت و/أو هياكل حشد المياه السطحية،

- الجماعات المحلية التي تستغل منشأت وهياكل حشد المياه ومعالجتها وتخزينها،
- المؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أوكل الأشخاص الطبيعيين الذين يستغلون محطات معالجة المياه ومحطة تحلية مياه البحر ومحطات نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة وخزانات المياه،

3 - فيما يخص المنشآت والهياكل التي هي في طريق الإنجاز أو التي هي في مرحلة مشروع:

- يتكفل بها أصحاب المشاريع المفوضون أو كل شخص معنوي خاضع للقانون العام أوالخاص يضمن إنجاز مشاريع هياكل ومنشآت حشد المياه الجوفية أوالسطحية ومعالجتها وتخزينها.

الملدة 9: يعد تحديد نطاق الحماية النوعية على أساس دراسة تقنية ينجزها مكتب دراسات معتمد وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 10: تتضمن الدراسة التقنية للحماية النوعية حول منشآت وهياكل حشد المياه الجوفية وكذا بعض أجيزاء طبقات المياه الجوفية الهشة ما يأتى:

- تحديد الخاصيات الجيولوجية والهيدروجيولوجية للنظام المائي الجوفي ،
- تقدير هشاشة الموارد المائية إزاء مخاطر التلوث مع الأخذ بعين الاعتبار، لا سيما قابلية الطبقات السطحية لحبس المواد الملوثة ونوع تدفق المياه و النوعية الجيولوجية ونوعية التربة للحوض الهيدروجيولوجي المعنى،
- تقرير حول حالة الأماكن التي تشمل خاصة نوعية المورد ومصبات المياه القذرة الموجودة أوالمبرمجة واستخراجات المياه الموجودة أوالمبرمجة،
- اقتراح تدابير للمراقبة أو الإنذار أثناء الطوارئ لوضعها حيز التنفيذ،
- مخطط للوضعية الطبوغرافية لتمكين تعيين مختلف النشاطات التي لها قابلية لتلويث نوعية الماء في المنطقة المقربة من المنشأة أو الهيكل،
- اقتراح تحديد نطاق حماية مقربة وبعيدة أثناء تسرب التلوث،
- اقتراح بيان مجموع النشاطات القابلة للتنظيم حسب نوع نطاق الحماية .

الملدة 11: تتضمن الدراسة التقنية للحماية النوعية حول منشآت وهياكل حشد المياه السطحية وكذا بعض أجزاء المناطق الهشة للوديان ما يأتى:

- ضبط الخصائص الهيدرولوجية لحوض الماء المزود لمنشأة حشد المياه مع حساب سرعة تنقل المواد في حالة تفريغها أثناء فترات الفيضانات أو عند أدنى مستوى سيلان في مجرى المياه،
- تقدير مدى هشاشة المورد المائي إزاء أخطار التلوث،
- إنجاز تقرير يتعلق بحالة الأمكنة المتضمنة، لاسيما نوعية المورد ومصبات المياه القذرة الموجودة أو المبرمجة وكذا استخراجات المياه الموجودة أوالمبرمجة،
- اقتراح تدابير للمراقبة والإنذار أثناء الطوارئ لوضعها حيز التنفيذ،
- وضع مخطط للوضعية الطبوغرافية لتمكين تعيين مختلف النشاطات التي لها قابلية لتلويث نوعية الماء في المناطق المقربة من المنشأة أو الهيكل،
- اقتراح تعيين نطاق حماية مقربة وبعيدة أثناء تسرب التلوث،
- اقتراح تحديد كل النشاطات القابلة للتنظيم حسب كل نوع من نطاق الحماية.

المائة 12: تتضمن الدراسة التقنية من أجل الحماية النوعية حول محطات معالجة المياه ومنشآت تحلية ماء البحر ومحطات نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة وكذا أحواض خزانات المياه، ما يأتى:

- تقرير يثبت عدم تأثر مورد الماء إزاء أخطار التلوث،
 - اقتراح تحديد نطاق حماية مباشرة،
- اقتراح تحديد تدابير للمراقبة أو الإنذار ووضعها حيز التنفيذ.

الملاة 13: تودع الدراسة التقنية من قبل السلطة المكلفة بالمبادرة بإقامة نطاق حماية طبقا لأحكام المادة 8 أعلاه، لدى الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي ترسلها لإبداء الرأى لكل من:

- مدير الولاية المكلف بالصحة،
- مدير الولاية المكلف بالبيئة،
- مدير الولاية المكلف بالفلاحة،
- مدير الولاية المكلف بالمناجم والصناعة،

- مدير الولاية المكلف بالأشغال العمومية،
- مدير الولاية المكلف بالأملاك الوطنية،
- مدير الولاية المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.

المادة 14: بعد فحص الدراسة التقنية ومختلف الآراء المعروضة بعنوان أحكام المادة 13 أعلاه، يصادق على هذه الأخيرة من طرف:

- الإدارة المكلفة بالموارد المائية على مستوى الولاية في حالة ما إذا كان نطاق الحماية يخص ولاية واحدة،
- الوزارة المكلفة بالموارد المائية في حالة ما إذا كان نطاق الحماية يخص عدة ولايات.

الملاقة 15: على أساس نتائج الدراسة التقنية المصادق عليها، يعلن إنشاء وتحديد نطاق الحماية النوعية:

- بقرار من الوالي المختص إقليميا في حالة ما إذا كان نطاق الحماية يخص ولاية واحدة،
- بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية في حالة ما إذا كان نطاق الحماية يخص عدة ولايات.

المادة 16: يجب أن تحدد القرارات ، لا سيما:

- تحديد نطاق الحماية النوعية،
- تدابير منع أو تحديد النشاطات و حماية الموارد المائية المعنية،
- تدابير المراقبة و/أو الإنذار لكل نوع من نطاق الحمالة.

الملاة 17: إذا كانت نطاقات حماية نقطتين أو أكثر من نقاط استخراج الموارد المائية متقاربة أو متجاورة وكان من شأن ذلك التأثير في تحديدها أو ضبط التدابير المطبقة عليها، فإن السلطة المكلفة بالمصادقة يتعين عليها عند المصادقة على الدراسة المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 13 أعلاه، ما يأتى:

- السبهر على التناسق في تحديد نطاقات الحماية،
- السهر على التناسق الكامل لتدابير منع أو تحديد النشاطات أو تدابير حماية الموارد المائية.

الفصل الثاني التدابير التنظيمية للنشاطات

الملدّة 18: يشمل تنظيم النشاطات داخل نطاق الحماية النوعية تدابير منع أو تحديد

نشاطات أو حماية الموارد المائية . يجب أن تبين هذه التدابير صراحة في أحكام القرار المتضمن إنشاء نطاق الحماية النوعية.

المادة 19: في كل الحالات تضاف تدابير منع أو تحديد النشاطات أو حماية الموارد المائية المذكورة في أحكام القرار، في مخططات شغل الأراضي وفي كل أدوات التهيئة العمرانية التابعة للبلدية أو الولاية المعنية.

المادة 77 (الفقرة 7) من المادة 77 (الفقرة 7) من القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تمنع كل النشاطات باستثناء تلك التي هدفها صيانة المنشآت وهياكل الرى داخل نطاق الحماية المباشرة.

المادة 21: داخل نطاق الحماية المقربة والبعيدة:

1 - بالنسبة لنشاطات المؤسسات المصنفة حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه ، يجب أن تتضمن الرخصة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنفة منع و تحديد النشاطات أو التدابير المتخذة في أحكام القرار.

2 - بالنسبة للنشاطات غير الصادرة عن المؤسسات المصنفة، لكنها معنية بتدابير منع وتحديد النشاطات أو حماية الموارد المائية المنصوص عليها في أحكام قرار إنشاء نطاق الحماية النوعية المعنية، يمنع منح أي رخصة إنجاز أشغال أو رخصة بناء أو أي وثيقة تسمح بشغل مخالف لهذه التدابير دون أخذ رأي مدير الولاية المكلف بالموارد المائية، الذي يتأكد من أن كل تدابير المنع أو التحديد أو حماية الموارد المائية قد تم احترامها ودون رخصة صريحة من الوالي المعنى.

الملدة 22: في أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ صدور قرار سن نطاق الحماية النوعية ، يجب أن تكون كل النشاطات الموجودة داخل نطاق الحماية مطابقة لتدابير المنع أو التحديد أو الحماية المحددة في القرار المعنى.

المادة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 400 مؤرخ في 14 ذي العجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 143 المؤرخ في 20 ذي العجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن تصويل المركز الوطني لمو الأمية إلى ديوان وطني لمو الأمية وتعليم الكبار.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995 والمتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، المعدل والمتمم،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 95 – 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدّل وتتمّم المادة 10 من المرسوم المتنفيذي رقم 95 – 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 10: يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه وزير التربية الوطنية أو ممثله من:

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
 - ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
 - ممثل وزير الثقافة،
 - ممثل وزير الاتصال،
 - ممثل وزير التعليم العالى والبحث العلمى،
 - ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
 - ممثل وزير التضامن الوطنى،
 - ممثل وزير الشباب والرياضة،
 - ممثل الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة،
 - ممثل الوزير المكلف بالتنمية الريفية،
- أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات الوطنية التي تنشط فى مجال محو الأمية،
 - ممثلين اثنين (2) ينتخبهما عمال الديوان.

يحضر مدير الديوان مداولات مجلس التوجيه حضورا استشاريا ويتولى أمانة المجلس ".

المسلمة 3: تعدل وتتمم المسادة 16 من المرسوم المتنفيذي رقم 95- 143 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1415 الموافق 20 مايو سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 16: يتشكل المجلس البيداغوجي الذي يرأسه مدير الديوان أو ممثله من:

- رئيس القسم المعنى،
- ممثل المجلس الأعلى للغة العربية،
- أستاذين (2) جامعيين في علوم التربية،
 - أستاذ جامعي في علم الاجتماع،
- مفتش للتربية والتكوين في اللغة والأدب العربي،
 - مفتش للتربية والتكوين في الرياضيات،
- مفتش للتربية والتكوين في التاريخ والحغرافيا،
- عضو من اللجنة الوطنية للمناهج مكلف باللغة العربية،
 - مفتشين (2) في محو الأمية،
- أربعة (4) ممثلين عن المعلمين المتعاقدين المكلفين بتعليم الكبار،

- باحث من المعهد الوطنى للبحث في التربية،
- ممثل عن الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد مكلف بالبيداغوجية،
 - مدير مركز للتكوين المهنى والتمهين.

يمكن المجلس البيداغوجي أن يستعين بأي شخص كفء من شأنه أن يفيده ويساعده في الأشغال المدرجة في جدول الأعمال".

المادة 4: ينيشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 401 مؤرخ في 14 ذي العجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 - 419 المؤرخ في 23 رمضان عام 1423 الموافق 28 نوفمبر سنة 2002 المذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الفاضعة للقضاء الوطني وكيفياته.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 12 المؤرّخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 76 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 81-01 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحرى وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 13 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 الذي يحدد القواعد العامّة المتعلّقة بالصيد البحرى، لا سيّما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 403 المؤرخ في 12 أكتوبر سنة 1963 الذي يحدد امتداد المياه الإقليمية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 40 المؤرخ في 21 شوال عام 1385 الموافق 11 فبراير سنة 1966 والمتعلق بتنظيم ملاحة سفن التجارة والصيد والنزهة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 181 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-419 المؤرخ في 23 رمضان عام 1423 الموافق 28 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطنى وكيفياته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكنفياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 367 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطنى المطبقة على السفن الأجنبية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 20 - 419 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1423 الموافق 28 نوفمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المَلِدَة 2: تـتـمّم أحـكـام المادّة 2 من المرسـوم التّنفيذي رقم 02 – 419 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1423 الموافق 28 نوفمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، بفقرة ثالثة، تحرّر كما يأتى:

"المادّة 2 : يرخص لسفن الصيد البحري.....

وفي كل الصالات، يجب أن لا تستورد إلا السفن الجديدة".

المادة 3 : تلغى أحكام المواد 3 و4 و5 و6 و7 من المرسوم التّنفيذي رقم 02 – 419 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1423 الموافق 28 نوف مبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 70 – 402 مؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.

إن ّ رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الصناعة
 وترقية الاستثمارات ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمسقستضى الأمسر رقم 03 - 03 المسؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، لا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبعد أخذ رأي مجلس المنافسة،

يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 03 – 03 المؤرّخ في 19 جـمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم أسعار السميد الناتج عن تحويل القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.

الملدة 2: يعتبر سميد القمح الصلب المنتوج المحصل عليه من خلال حبوب القمح الصلب النظيفة والمنقاة صناعيا.

زيادة على الخصائص المحددة أدناه، يجب أن تتوفر في سميد القمح الصلب المميزات الخاصة بالقمح الصلب "تريتيكوم دوروم" (Triticum-durum).

المادة 3: يصنف سميد القمح الصلب المعروض للاستهلاك، كما يأتى:

- السميد العادى من القمح الصلب،
- السميد الرفيع من القمح الصلب.

المادة 4: تحدد الخصائص التقنية لسميد القمح الصلب المعروض للاستهلاك، كما يأتى:

نسبة القميوى	نسبة المموضة المعبى عنها بحمض السولفيريك	نسبة الرماد في المادة الجافة	تعيين المنتوج
%14,5	0,08 م ج على الأكثر	1,3 % على الأكثر	السميد العادي
%14,5	0,065 م ج على الأكثر	1 % على الأكثر	السميد الرفيع

الملدة 5: يعاد تصنيف سميد القمح الصلب الذي لا يستوفي الخصائص التقنية المحددة أعلاه، في أحد الأصناف الدنيا ، أو يعاد توجيهه لوجهة أخرى.

الملدة 6: يحدد الحد الأعلى لأسعار سميد القمح الصلب المذكور أعلاه، عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، كما يأتى:

السميد الرفيع	السميد العادي	السميد (دج/قنطار)
3500	3250	سعر الخروج من المصنع
200	150	هامش الربح بالجملة
3700	3400	سعر البيع لتجار التجزئة
300	200	هامش الربح بالتجزئة
4000	3600	سعر البيع للمستهلكين
1000	900	أ <i>ي</i> كيس 25 كيلو غرام

المادة 7: تضبط أسعار الخروج من المصنع المحددة في المادة 6 أعلاه على أساس سعر 2.280 دج/ للقنطار من القمح الصلب، عند دخول وحدة التحويل.

الملاقة 8: تتكفل الدولة بالفارق بين سعر التكلفة الحقيقي للقمح الصلب الموجه للتحويل، مع احتساب كل الرسوم، وسعر دخول وحدة التحويل المحدد أعلاه.

الملدة 9: يتم وسم سميد القمح الصلب المعروض للاستهلاك، على سبيل إعلام المستهلكين، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وحسب أصناف سميد القمح الصلب المحددة في هذا المرسوم.

المادة 10: يجب أن يكون سميد القمح الصلب المعروض للاستهلاك سليما وصحيحا وصالحا للتسويق.

المائة 11: تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالتجارة والوزارء المعنيين.

الملدّة 12: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول بنابر سنة 2008.

المادة 13: ينتشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ذي الحجّة عام 1428 الموافق 25 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج و نظام الدراسات للحصول على شهادة رئيس سفينة صيد على السواحل.

إن وزير الصيد البحرى و الموارد الصيدية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 87 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليوسنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحري،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 02 - 143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات و شهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية و شروط إصدارها،

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، المتمم،

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحرى وتربية المائيات بوهران، المتمم،

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات في القل، المتمم،

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 06 - 285 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات إلى معهد وطني عال للصيد البحرى و تربية المائيات،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة الأولى) من المراسيم التنفيذية رقم 05 – 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 ورقم 05 – 124 الموافق 1426 الموافق 25 أبريل سنة 2005 ورقم 05 – 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة رئيس سفينة صيد على السواحل.

الملدة 2: يفتح الالتحاق بالتكوين الخاص برئيس سفينة صيد على السواحل للمترشحين الذين يستوفون الشروط الآتية:

- أن يكونوا حاملين إما:

* شهادة الأهلية في الصيد البحري مع إثبات 18 شهرا من الملاحة منها ستة (6) أشهر على الأقل بصفة قائد على متن سفن صيد تقل حمولتها الإجمالية عن 30 مانة.

- * أومستوى الثالثة ثانوى شعبة علمية أو تقنية،
- أن يبلغوا من العمر سبع عشرة (17) سنة على الأقل وثلاثين (30) سنة على الأكثر بالنسبة للمترشحين ذوي مستوى الثالثة ثانوي،
 - أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- أن يكونوا قادرين على العمل في البحر وفقا للتنظيم المعمول به،
- أن يكونوا قد نجحوا في مسابقة الدخول بالنسبة للمترشحين ذوي مستوى الثالثة ثانوي.

الملدة 3: على كل مترشح، للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة رئيس سفينة صيد على السواحل، إيداع ملف لدى مؤسسة التكوين يحتوي على المستندات الآتية:

- بالنسبة للمترشحين الحاملين شهادة الأهلية في الصيد البحرى:
 - * طلب خطی،
- * نسخة مصادق عليها من شهادة الأهلية في الصيد البحري،

- * كشف الملاحة تسلمه الإدارة البحرية،
 - * مستخرج من شهادة الميلاد،
 - * ثلاث (3) صور شمسية.
- بالنسبة للمترشحين ذوي مستوى الثالثة ثانوى شعبة علمية أو تقنية:
 - * طلب خطی،
- * شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانوي شعبة علمية أو تقنية،
 - * مستخرج من شهادة الميلاد،
 - * ثلاث (3) صور شمسية،
 - * شهادة الجنسية،
- * مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3،

الملدة 4: تمتد مدة التكوين من أجل الحصول على

* شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية).

شهادة رئيس سفينة صيد على السواحل إلى ثلاثة (3) سداسيات من التكوين النظري بالنسبة لمجموع المترشحين، تتمم بسداسي واحد (1) من التكوين التطبيقي بالنسبة للمترشحين ذوي مستوى الثالثة ثانوي شعبة علمية أو تقنية.

الملاة 5: تحدد شروط تنظيم مسابقة الدخول وسير التكوين و كذا كيفيات تقييم التكوين النظري والتكوين التطبيقي بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

الملدة 6: يحدد برنامج التكوين و حجم الساعات الإجمالي لكل مادة في الملحق.

الملدة 7: إثر نهاية التكوين، يسلم مدير المؤسسة للتلاميذ الذين أعلن مجلس المداولات عن قبولهم، شهادة رئيس سفينة صيد على السواحل، تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من إدارة الصيد البحرى.

الملدة 8: كل مترشح تم قبوله لمزاولة التكوين ولم يلتحق بمؤسسة التكوين شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين على أكثر تقدير، يتم استبداله بالمرشح الموالي في قائمة الانتظار حسب الترتيب التسلسلي.

الملدة 9: يتعين على كل التلاميذ الامتثال، خلال كل مدة التكوين، للأحكام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007.

وزير الصيد البحري وزير النقل و الموارد الصيدية إسماعيل ميمون محمد مغلاوي

الملحق برنامج تكوين رئيس سفينة صيد على السواحل

حجم الساعات الإجمالي	الـمواد
120 سيا	تقنيات الصيد البحري
120 ســا	إصلاح شباك الصيد/ البحارة
60 سا	الخرائط
	قاعدة مقبض السفن/ الأضواء
60 ســا	والإشارات/ المعالم
90 سـا	الملاحة
30 ســا	تقرير حول حالة البحر
	صناعة السفن/دروس نظرية حول
60 ســا	السفن
90 سـا	الإتلاف و الأمن البحري
60 ســا	مناورات
30 ســا	الماكينة
45 ســا	التنظيم القانوني البحري
45 ســا	قواعد الصحة /الإغاثة
45 ســا	الأرصاد الجوية
45 ســا	المصطلحات البحرية باللغة الانجليزية
	الرسم البياني على جهاز الرادار
60 ســا	(ARPA)
90 سـا	الجهاز المقلد للصيد البحري
30 ســا	الاتصال بالراديو
سا 30	علم المحيطات
	نقل منتجات الصيد البحري
30 ســا	وتخزينها
30 ســا	اقتصاد الصيد البحري
30 ســا	البيئة
1200 ســا	المدة الإجمالية للتكوين النظري
	التربص التطبيقي بالنسبة
	للمترشحين ذوي مستوى الثالثة
600 ســا	ثانوي
1800 سيا	المجموع

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 للوافق 30 مايو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج و نظام الدراسات للحصول على شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الثالثة.

إن وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 87 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليوسنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات و شهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية و شروط إصدارها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحرى وتربية المائيات بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات في القل، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 285 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات إلى معهد وطني عال للصيد البحرى و تربية المائيات،

يقرران ما يأتي:

المادة 8 (الفقرة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة الأولى) من المراسيم التنفيذية رقم 05 - 87 المؤرخ في 14 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 ورقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23

أبريل سنة 2005 ورقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17مايو سنة 2005 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الثالثة.

المادة 2: يفتح الالتحاق بالتكوين في فرع ضابط ميكانيكي من الرتبة الثالثة للمترشحين الذين يستوفون الشروط الأتية:

- أن يكونوا حاملين لشهادة كهروميكانيكي،
- -أن يكون لديهم مستوى الثالثة ثانوي شعبة علمية أو تقنية،
 - أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- أن يكونوا قادرين على العمل في البحر وفقا للتنظيم المعمول به،
 - أن يكونوا قد نجحوا في مسابقة الدخول.

الملدة 3: على كل مترشح، للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الثالثة، إيداع ملف لدى مؤسسة التكوين يحتوي على المستندات الآتية:

- طلب خطی،
- شهادة تثبت مستوى الثالثة ثانوى،
 - نسخة من شهادة كهروميكانيكي،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3،
 - مستخرج من شهادة الميلاد،
 - شهادة الجنسية،
- شهادتان طبيتان (الطب العام و الأمراض الصدرية)،
 - ثلاث (3) صور شمسية.

الملدة 4: تقدر مدة التكوين من أجل الحصول على شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الثالثة بسداسيين اثنين من التكوين النظري.

الملاة 5: تحدد شروط تنظيم مسابقة الدخول وسير التكوين و كذا كيفيات تقييمه بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

الملدة 6: يحدد برنامج التكوين و حجم الساعات الإجمالي لكل مادة في الملحق.

الملاة 7: إثر نهاية التكوين، يسلم مدير المؤسسة للتلاميذ الذين أعلن مجلس المداولات عن قبولهم، شهادة ضابط ميكانيكي من الرتبة الثالثة، تدون في سجل مرقم و موقع عليه من إدارة الصيد البحرى.

الملاة 8: كل مترشح تم قبوله لمزاولة التكوين و لم يلتحق بمؤسسة التكوين شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين على أكثر تقدير، يتم استبداله بالمترشح الموالي في قائمة الانتظار حسب الترتيب التسلسلي.

المادة 9: على كل التلاميذ الامتثال، خلال كل مدة التكوين، للأحكام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

الملدة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007.

وزير النقل	وزير الصيد البحري
	و الموارد الصيدية
محمد مغلاوي	إسماعيل ميمون

الملمـق برنامج تكوين ضابط ميكانيكي من الرتبة الثالثة

حجم الساعات الإجمالي	المواد
180 ســا	ماكينات الدفع
67 ســا 30 د	آلات مساعدة
45 ســا	الإلكترونيك
45 ســا	الرياضيات التطبيقية
90 سـا	رسم تقني
45 ســا	تكنولوجية السيول
22 ســا 30 د	صناعة السفن
45 ســا	التسيير و تقرير حول الماكينة
22 ســا 30 د	أمن الحرائق
22 ســا 30 د	حفظ الصحة و الإغاثة
	الإنقاذ والإبقاء على قيد الحياة في
22 ســا 30 د	البحر
22 ســا 30 د	اللغة الانجليزية
22 ســا 30 د	التنظيم القانوني
22 ســا 30 د	الإعلام الآلي
	الورشات (التلحيم، الماكينات
90 سـا	والأدوات)
765 سا	المجموع

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج و نظام الدراسات للحصول على شهادة كهروميكانيكي.

إن وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية، ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 87 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليوسنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات و شهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية و شروط إصدارها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحرى وتربية المائيات بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات في القل، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 285 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات إلى معهد وطني عال للصيد البحرى و تربية المائيات،

يقرران ما يأتي:

المادة 8 (الفقرة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة الأولى) من المراسيم التنفيذية رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 ورقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23

أبريل سنة 2005 ورقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17مايو سنة 2005 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة كهروميكانيكي.

المادة 2: يفتح الالتحاق بالتكوين الخاص بالكهروميكانيكي للمترشحين الذين يستوفون الشروط الآتية:

- أن يكون لديهم مستوى الثالثة ثانوي شعبة علمية أو تقنية،
 - أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- أن يبلغوا من العمر سبع عشرة (17) سنة على الأقل وثلاثين (30) سنة على الأكثر،
- أن يكونوا قادرين على العمل في البحر وفقا للتنظيم المعمول به.
 - أن يكونوا قد نجحوا في مسابقة الدخول.

الملاة 3: على كل مترشح، للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة كهروميكانيكي، إيداع ملف لدى مؤسسة التكوين يحتوى على المستندات الأتية:

- طلب خطی،
- شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانوي شعبة علمية أو تقنية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3،
 - مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام و الأمراض الصدرية)،
 - ثلاث (3) صور شمسیة،
 - شهادة الجنسية.

الملاقة 4: تقدر مدة التكوين من أجل الحصول على شهادة كهروميكانيكي بثلاثة (3) سداسيات من التكوين النظري و سداسي واحد (1) من التكوين التطبيقي.

الملدة 5: تحدّد شروط تنظيم مسابقة الدخول وسير التكوين و كذا كيفيات تقييم التكوين النظري والتكوين التطبيقي بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

الملدة 6: يحدد برنامج التكوين و حجم الساعات الإجمالي لكل مادة في الملحق.

الملاة 7: إثر نهاية التكوين، يسلم مدير المؤسسة للتلاميذ الذين أعلن مجلس المداولات عن قبولهم، شهادة كهروميكانيكي، تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من إدارة الصيد البحري.

الملدة 8: كل مترشح تم قبوله لمزاولة التكوين ولم يلتحق بمؤسسة التكوين شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين على أكثر تقدير، يتم استبداله بالمرشح الموالي في قائمة الانتظار حسب الترتيب التسلسلي.

الملدة 9: يتعين على كل التلاميذ الامتثال، خلال كل مدة التكوين، للأحكام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

الملدة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007.

وزير الصيد البحري وزير النقل و الموارد الصيدية إسماعيل ميمون محمد مغلاوي

> الملمــق برنامج تكوين كهروميكانيكي

حجم الساعات الإجمالي	السمواد
135 سـا	ماكينات الدفع
112 ســا 30 د	التقنية الكهربائية
67 ســا 30 د	آلات مساعدة
90 ســا	رسم تقني
45 سا	أدوات تسيير السفن آليا
90 سـا	ورشات (التركيب، التلحيم، أدوات
	الماكينة)
45 سـا	الرياضيات التطبيقية
45 سا	الديناميكيا الحرارية
45 سـا	الفيزياء التطبيقية
45 سـا	اللغة الانجليزية
45 سـا	الإعلام الآلي
	الإنقاذ والإبقاء على قيد الحياة في
22 سـا 30 د	البحر
22 سـا 30 د	التنظيم القانوني
22 ســا 30 د	أمن الحرائق

الملحق (تابع)

حجم الساعات الإجمالي	الـمواد
22 سيا 30 د	قواعد الصحة و الإغاثة
22 ســا 30 د	بناء السفن و الاستقرار
45 ســا	فن البحارة
	أجهزة مساعدة في الملاحة والصيد
22 ســا 30 د	البحري
22 ســا 30 د	تقرير عن الماكينة
22 ســا 30 د	البيئة
22 سـا 30 د	تكييف الكميات المصطادة
	أعمال تطبيقية على متن السفينة
180 ســا	المدرسية
1192 سـا 30 د	مجموع التكوين النظري
450 ســا	التربص التطبيقي
1642 سا 30 د	المجموع

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج و نظام الدراسات للحصول على شهادة رخصة قيادة المركات.

إن وزير الصيد البحرى و الموارد الصيدية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 87 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليوسنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 143 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات و شهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية و شروط إصدارها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحرى وتربية المائيات بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات في القل، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 285 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات إلى معهد وطني عال للصيد البحرى و تربية المائيات،

يقرران ما يأتى:

المادة 8 (الفقرة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة الأولى) من المراسيم التنفيذية رقم 05 – 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 ورقم 05 – 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 ورقم 05 – 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17مايو سنة 2005 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة رخصة قيادة المحركات.

الملاة 2: يفتح الالتحاق بالتكوين الخاص برخصة قيادة المحركات للمترشحين الذين يستوفون الشروط الأتية:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- أن يبلغوا من العمر سبع عشرة (17) سنة على الأقل وثلاثين (30) سنة على الأكثر،
- أن يكون لديهم مستوى الرابعة متوسط على الأقل،
- أن يكونوا قادرين على العمل في البحر وفقا للتنظيم المعمول به،
 - أن يكونوا قد نجحوا في مسابقة الدخول.

الملاة 3: على كل مترشح، للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة رخصة قيادة المحركات، إيداع ملف لدى مؤسسة التكوين يحتوي على المستندات الآتية:

- طلب خطی،
- شهادة مدرسية تثبت مستوى السنة الرابعة متوسط،
 - شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3،
 - مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والأمراض الصدرية)،
 - ثلاث (3) صور شمسية.

الملاقة 4: تقدر مدة التكوين من أجل الحصول على شهادة رخصة قيادة المحركات بسداسي واحد (1) من التكوين النظري و سداسي واحد (1) من التكوين التطبيقي.

المادة 5: تحدد شروط تنظيم مسابقة الدخول وسير التكوين النظري وكذا كيفيات تقييم التكوين النظري والتكوين التطبيقي بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 6: يحدد برنامج التكوين و حجم الساعات الإجمالي لكل مادة في الملحق.

المادة 7: إثر نهاية التكوين، يسلم مدير المؤسسة للتلاميذ الذين أعلن مجلس المداولات عن قبولهم، شهادة رخصة قيادة المحركات، تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف إدارة الصيد البحري.

الملدة 8: كل مترشح تم قبوله لمزاولة التكوين ولم يلتحق بمؤسسة التكوين شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين على أكثر تقدير، يتم استبداله بالمرشح الموالي في قائمة الانتظار حسب الترتيب التسلسلي.

الملدة 9: على كل التلاميذ الامتثال، خلال كل مدة التكوين، للأحكام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

الملدة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جـمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007.

وزير الصيد البحري وزير النقل و الموارد الصيدية إسماعيل ميمون محمد مغلاوي

الملمـق برنامج التكوين في رخصة قيادة المركات

حجم الساعات الإجمالي	السمواد
67 ســا 30 د	ماكينات أساسية و إضافية
22 ســا 30 د	صناعة السفن و الاستقرار
22 ســا 30 د	قواعد مقبض السفينة والإشارات
45 سـا	أمن الحرائق
22 سـا 30 د	الإنقاذ و الإبقاء على قيد الحياة في البحر
22 ســا 30 د	الإغاثة
45 سـا	ورشات نـشـر الخـشب و اللـولـبـة
22 ســا 30 د	التنظيم القانوني و حماية المحيط البحري
15 ســا	اللغة الانجليزية
22 سـا	الإعلام الآلي
22 ســا 30 د	فن البحارة
90 سا	أعمال تطبيقية على متن السفينة المدرسية
419 سا 30 د	المجموع

قرار مؤرِّخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج و نظام الدراسات للحصول على شهادة تقني سام في تربية المائيات.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات و سيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005، والمتضمّن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايوسنة 2005، والمتضمن تصويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحرى و تربية المائيات في القل، المتمم،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة 2) من المراسيم التنفيذية رقم 85 – 78 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 ورقم 05 – 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 ورقم 05 – 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة تقني سام في تربية المائيات.

الملدة 2: الالتحاق بالتكوين المتعلق بتقني سام في تربية المائيات مفتوح للمترشحين الذين يستوفون الشروط الأتية:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- -أن يبلغوا من العمر 17 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر،
- على أساس المسابقة بالنسبة للمترشحين الذين لديهم مستوى السنة الثالثة ثانوي شعبة علمية،
- على أساس الشهادة بالنسبة للمترشحين الحائزين شهادة البكالوريا شعبة علمية.

المائيات للتقنيين في تربية المائيات الذين مارسوا في للاثيات للتقنيين في تربية المائيات الذين مارسوا في قطاع الصيد البحري و تربية المائيات، لمدة أدناها ثلاث (3) سنوات.

يقبل التقنيون في تربية المائيات المستوفون الشروط المذكورة في الفقرة السابقة، لمتابعة تكوين مدته سنة، منها ستة (6) أشهر من التكوين النظري في السداسي الرابع و ستة (6) أشهر من التكوين التطبيقي في السداسي الخامس.

الملاة 4: على كل مترشح للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة تقني سام في تربية المائيات إيداع ملف لدى مؤسسة التكوين يحتوي على المستندات الآتية:

- طلب خطی،
- شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانوي شعبة علمية أو نسخة من شهادة البكالوريا شعبة علمية،
 - شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3،
 - شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام و طب الأمراض الصدرية)،
 - ثلاث (3) صور شمسية.

الملدة 5: تمتد مدة التكوين من أجل الحصول على شهادة تقني سام في تربية المائيات على أربعة (4) سداسيات من التكوين النظري و سداسي واحد (1) من التكوين التطبيقى .

الملدة 6: تحدد شروط تنظيم مسابقة الدخول وسير التكوين النظري وكذا كيفيات تقييم التكوين النظري والتكوين التطبيقي بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

الملدة 7: يحدد برنامج التكوين و حجم الساعات الإجمالي لكل مادة في الملحق.

الملاة 8: على إثر نهاية التكوين، يسلم مدير المؤسسة للتلاميذ الذين أعلن مجلس المداولات عن قبولهم، شهادة تقني سام في تربية المائيات، تدون في سجل مرقم و مؤشر عليه من إدارة الصيد البحري.

الملدة 9: كل مترشح تم قبوله لمزاولة التكوين و لم يلتحق بمؤسسة التكوين شهرا واحدا (1) ابتداء من انطلاق التكوين على أكثر تقدير، يتم استبداله بالمرشح الموالي في قائمة الانتظار حسب الترتيب التسلسلي.

الملدة 10: يتعيّن على كل التلاميذ الامتثال، خلال كل مدة التكوين، للأحكام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

الملدة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007.

إسماعيل ميمون

الملحيق

برنامج تكوين تقني سام في تربية المائيات

(السنة الأولى: السداسي الأول + السداسي الثاني)

حجم الساعات السننوي	الـمواد
45 سا	اللغة الانجليزية
45 ســا	رياضيات
135 ســا	بيولوجيا الأنواع المائية
90 ســا	أوساط تربية الأسماك
45 ســا	الأرصاد الجوية للملاحة
45 ســا	تسيير المياه
90 سـا	تربية المائيات العامة
45 ســا	التغذية الاصطناعية
45 ســا	أنواع التربية الملحقة
90 سـا	علم تربية المائيات
45 ســا	الإعلام الآلي
23 ســا	علم الإحصاء
743 سا	المجموع

برنامج تكوين تقني سام في تربية المائيات

(السنة الثانية: السداسي الثالث + السداسي الرابع)

حجم السامات السُّنوي	الـمواد
	تكييف منتجات تربية المائيات
90 سـا	وتحويلها
68 سـا	تربية الأسماك القارية
68 سـا	تربية الأسماك البحرية
90 سـا	تربية المحار
135 ســا	آلات الاستغلال في تربية المائيات
	الأمراض المترتبة عن أنواع
45 ســا	التربية
45 ســا	تنظيم المؤسسة و تسييرها
45 ســا	علم الطحالب
45 سـا	تربية القشريات
45 ســا	الإعلام الآلي
45 ســا	اللغة الانجليزية
45 سـا	المحاسبة
766 سيا	المجموع

- تربص تطبيقي مدته 450 ساعة خلال السداسي الخامس.

قرار مؤرَّخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة تقني في تربية المائيات.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمّن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحرى و تربية المائيات بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايوسنة 2005، والمتضمّن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات في القل، المتمم،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة 2) من المراسيم التنفيذية رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 ورقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 ورقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة تقني في تربية المائيات.

الملدة 2: يفتح الالتحاق بتكوين تقني في تربية المائيات للمسترشحين الذين يستوفون الشروط الآتية:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- -أن يبلغوا من العمر 17 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر، على الأكثر،
- أن يكونوا قد أتموا السنة الثالثة ثانوي شعبة علمية،
 - أن يكونوا قد نجحوا في مسابقة الدخول.

الملدة 3: على كل مترشح للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة تقني في تربية المائيات، إيداع ملف لدى مؤسسة التكوين يحتوي على المستندات الأتدة:

- طلب خطی،
- شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانوي شعبة علمية،
 - شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3،
 - مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام و طب الأمراض الصدرية)،
 - ثلاث (3) صور شمسية.

الملدة 4: تمتد مدة التكوين من أجل الحصول على شهادة تقني في تربية المائيات إلى ثلاثة (3) سداسيات من التكوين النظري وسداسي واحد (1) من التكوين التطبيقي .

الملدة 5: تحدد شروط تنظيم مسابقة الدخول وسير التكوين وكذا كيفيات تقييم التكوين النظري والتكوين التطبيقي، بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

الله 6: يحدد برنامج التكوين و حجم الساعات الإجمالي لكل مادة في الملحق.

المادة 7: إثر نهاية التكوين، يسلم مدير المؤسسة للتلاميذ الذين أعلن مجلس المداولات عن قبولهم، شهادة تقني في تربية المائيات، تدون في سجل مرقم و مؤشر عليه من إدارة الصيد البحرى.

الملاة 8: كل مسترشح تم قبوله لمزاولة التكوين ولم يلتحق بموسسة التكوين شهرا واحدا (1) ابتداء من انطلاق التكوين على أكثر تقدير، يتم استبداله بالمرشح الموالي في قائمة الانتظار حسب الترتيب التسلسلي.

الملدة 9: على كل التلاميذ الامتثال، خلال كل مدة التكوين، للأحكام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 10: ينصشر هلذا القرار في الجريدة الرسميلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007.

إسماعيل ميمون

الملحق

برنامج تكوين تقني في تربية المائيات

(السنة الأولى: السداسي الأول + السداسي الثاني)

حجم الساعات السنّنوي	الـمواد
135 ســا	بيولوجيا أنواع تربية المائيات
90 ســا	أوساط التربية
45 ســا	أنواع التربية الملحقة
45 ســا	التغذية الاصطناعية
45 ســا	رياضيات
45 ســا	محاسبة
45 ســا	الأرصاد الجوية- الملاحة
45 سـا	تسيير المياه
90 سـا	علم تربية المائيات
45 سـا	اللغة الإنجليزية
45 ســا	الإعلام الآلي
90 سـا	تربية المائيات العامة
765 سا	المجموع

برنامج تكوين تقني في تربية المائيات

(السنة الثانية: السداسي الثالث + السداسي الرابع)

حجم الساعات السنّنوي	المواد
45 سيا	صحة أنواع التربية
	تكييف منتجات تربية المائيات
45 سيا	وتحويلها
45 ســا	تسيير مؤسسة تربية المائيات
68 سـا	تربية المحار
68 سيا	تربية الأسماك
	تقنيات الصيد في تربية
	المائيات/إصلاح الشباك/
68 سيا	البحارة
23 سيا	اللغة الإنجليزية
45 سـا	الإعلام الآلي
450 ســا	التربص التطبيقي
857 يىيا	المجموع

قرار مؤرّخ في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007، يحدد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة عون تقني في تربية المائيات.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005، الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري و تربية المائيات بوهران، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، والمتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحرى و تربية المائيات في القل، المتمم،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة 2) من المراسيم التنفيذية رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 ورقم 05 - 124 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1426 الموافق 23 أبريل سنة 2005 ورقم 05 - 179 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق وبرنامج ونظام الدراسات للحصول على شهادة عون تقني في تربية المائيات.

الملدة 2: يفتح الالتحاق بتكوين عون تقني في تربية المائيات للمترشحين الذين يستوفون الشروط الآتية:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- أن يبلغوا من العمر 17 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر، على الأكثر،
- أن يكون لديهم مستوى السنة الرابعة متوسط،
 - أن يكونوا قد نجحوا في مسابقة الدخول.

الملدة 3: على كل مترشح للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة عون تقني في تربية المائيات، إيداع ملف لدى مؤسسة التكوين يحتوي على المستندات الأتبة:

- طلب خطی،
- شهادة مدرسية للسنة الرابعة متوسط،
 - شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية . وقم 3،
 - مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبيتان (الطب العام و طب الأمراض الصدرية)،
 - ثلاث (3) صور شمسية.

الملاة 4: تمتد مدة التكوين من أجل الحصول على شهادة عون تقني في تربية المائيات إلى سداسيين (2) من التكوين.

الملدة 5: تحدد شروط تنظيم مسابقة الدخول وسير التكوين وكذا كيفيات تقييمه بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 6: يحدد برنامج التكوين وحجم الساعات الإجمالي لكل مادة في الملحق.

الملاة 7: إثر نهاية التكوين، يسلم مدير المؤسسة للتلاميذ الذين أعلن مجلس المداولات عن قبولهم، شهادة عون تقني في تربية المائيات، تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من إدارة الصيد البحرى.

الملدة 8: كل مترشح تم قبوله لمزاولة التكوين ولم يلتحق بمئوسسة التكوين شهرا واحدا ابتداء من انطلاق التكوين على أكثر تقدير، يتم استبداله بالمرشح الموالى فى قائمة الانتظار حسب الترتيب التسلسلى.

المدة 9: يتعيّن على كل التلاميذ الامتثال، خلال كل مدة التكوين، للأحكام المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 10: ينصشر هذا الصقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 10 يوليو سنة 2007.

إسماعيل ميمون

الملحيق

برنامج تكوين عون تقنى في تربية المائيات

حجم الساعات الإجمالي	السمواد
45 سـا	بيولوجيا أنواع تربية المائيات
	تكييف منتجات تربية المائيات
45 ســا	وتحويلها
45 سـا	معرفة أوساط التربية وصيانتها
45 سـا	التسيير الصحي لأنواع التربية
90 سـا	علم تربية المائيات
135 سيا	أنواع تربية المائيات
22 ســا 30 د	علم الأرصاد الجوية
22 ســا 30 د	الملاحة
45 ســا	إصلاح شباك الصيد البحري
45 ســا	نشاط البحارة
90 سـا	آلات الاستغلال في تربية المائيات
	التنظيم القانوني لمؤسسة تربية
45 ســا	المائيات وتسييرها
45 سـا	تسيير و تلوث المياه
45 سـا	الإعلام الآلي
765 سيا	المجموع
60 ســا	التربص التطبيقي (أسبوعان اثنان)
825 سا	المجموع